المحور الرابع: التشريعات الإعلامية في الجزائر وفي مرحلة التعددية الحزبية

تمهيد:

مع تزامن الأحداث في الثمانينات وبداية الحوار حول حقوق الإنسان في الجزائر خاصة بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989، الذي ضمن حرية الرأي والتعبير في المادة 35 منه، ومن تم كان إقرار قانون ثاني للإعلام سنة 1990 يتضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب. وبالرغم من أن قانون الإعلام 1990 جاء بعدد من التحسينات، إلا أنه في المقابل احتوى على نقائص أثرت على تطبيقه ولاسيما بعد فرض حالة الطوارئ سنة 1992 وحل المجلس الأعلى للإعلام وتجميد صلاحياته. وظهرت عدة محاولات لوضع قانون جديد للإعلام وتمثلت في عدد من مشاريع قوانين الاعلام، إلا أن التشريع الإعلامي في الجزائر لم يشهد أي تغير او تعديل رغم ما احتواه من ثغرات ونقائص، إلا بعد مرور 22 سنة وهذا بصدور قانون الاعلام 12 – 05.

الدرس التاسع التشريعات الاعلامية من 1989 إلى 1991

1. أحداث 05 أكتوبر 1988: إن سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة في عهد الحزب الواحد نتيجة انخفاض أسعار البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور لأربع سنوات فضلا عن ارتفاع البطالة، ساهم في اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988 بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة، كدليل لرفض الجزائريين للنظام القائم. وتعد هذه الأحداث منعرجا هاما تحول فيه نظام الحزب الواحد إلى تعددية حزبية، كما أفرزت هذه الأحداث حرية اقتصادية واجتماعية

2. إقرار دستور 1989: إن الأحداث السابقة الذكر أفرزت واقعا جديدا من الناحية السياسية، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989، اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث نص دستور 1989 على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، وهو ما جاء في المادة (40) والمادتان 35 و36 والتي نصتا على حرية التعبير والصحافة.

3. منشور 19 مارس 1990: إن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا بعد إصدار المنشور رقم 04 بتاريخ 19 مارس 1990، وبموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار إما البقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة. ومنحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية ، حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

4. قانون الاعلام 1990: صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام رقم 90 – 07 في 03 أفريل 1990. ويتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الباب الثالث في المادة (28).

– **ملاحظات حول القانون:** صدر قانون الإعلام لسنة في ظل التعددية الإعلامية كما يعد من أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال التشريعات الإعلامية وأهم مايلاحظ عليه :

- ✓ رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة وإبقائه على القطاع السمعي البصري.
- ✓ إبعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي.
- ✓ التأكيد على أخلاقيات المهنة من خلال المادة (40) التي كانت مهمشة في عهد الأحادية الحزبية.
- ✓ التأكيد على حق الصحفي في رفض أي تعليمة آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير.
- ✓ إعطاء الصحفي حق التوقف عن العمل والحق في التعويض إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب مع توجهاته.
- ✓ تخصيص القانون للباب السادس منه لهيئة جديدة عوضت وزارة الأعلام بعد إلغائها وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بمهنة الصحافة تنشط تحت سلطته لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية تعنى بالتنظيم المهني والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها.

الدرس العاشر التشريعات الاعلامية في الجزائر من 1992 إلى 1994

1. إعلان حالة الطوارئ: أدى الغاء نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1992 بعد فوز الحزب السابق والمنحل الجبهة الاسلامية للإنقاذ بالأغلبية إلى دخول الجزائر في حالة طوارئ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 الصادر في 09 فيفري 1992 والمتضمن تحديدات على ممارسة الحق في الاعلام من خلال المادة 03 والتي أقرت اتخذ اجراءات ضد مؤسسة أو شركة أو جهاز يمس بمصالح البلاد.

2. انعكاسات حالة الطوارئ على الممارسة الاعلامية:

– **تجميد المجلس الأعلى للإعلام:** إن تجميد المجلس جاء في مرحلة أصبحت فيه الممارسة المهنية في الجزائر صعبة وخطيرة، وأصبح وجود المجلس من عدمه لا يشكل فرقا في الساحة الإعلامية، ليتم حله في أكتوبر 1993، دون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام 90 – 07.

– **إقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني:** حيث تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة عبر إعداد البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط.

- **تدهور العلاقة بين السلطة والصحفيين:** وهذا بسبب هيمنة السلطة السياسية ، حيث استعمل أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم الصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور.
- **تدهور الوضع الأمني وتصاعد موجة الإرهاب:** وكانت فئة الصحفيين من أولى الأهداف التي حددتها الجماعات الإرهابية.
- **ارتفاع المتابعات القضائية ضد الصحفيين:** حيث بلغ عدد الصحفيين الذين مثلوا أمام العدالة خلال الفترة الممتدة بين 1993 – 1996 حوالي 60 صحفيا من مختلف العناوين.

الدرس الحادي عشر التشريعات الاعلامية في الجزائر من 1995 إلى 1999

1. صدور دستور 1996: جاء هذا الدستور تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي والاعلامي، حيث تضمن مجالا واسعا للحريات من المادة 32 وصولا للمادة 39، إضاقة إلى المادة 41.

2. التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس اليامين زروال: صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق "اليامين زروال" في 13 نوفمبر 1997. وقد دعت التعليمة في محاورها الأساسية إلى:

- الدعوة إلى إصدار قانون جديد.
- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر.
- دعوة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة.
- وضع استراتيجية لفتح القطاع السمعي البصري وترقيته إلى الاحترافية.
- العمل على تصحيح صورة الجزائر في الخارج.

مشروع قانون الاعلام 1998: تعد تعليمة الرئيس السابق زروال بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، بما فيها اقتراح مشروع قانون الاعلام والذي تناول عدة نقاط ايجابية إلا أنه لم يرى النور، فالسلطات لم تعطيه أي اهتمام ولم تعرضه على مجلس الوزراء، بل ولم تتم حتى مناقشته في المجلس الشعبي الوطني.

الدرس الثاني عشر التشريعات الاعلامية في الجزائر من 1999 إلى 2010

1. من خلال مشروع قانون الإعلام 2000: أهم ما تضمنه:

- الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري.
- ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال استفادته من التأمين مدى الحياة.
- إظهار الرغبة في إعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام".

- التأكيد على واجبات والتزامات الصحفي من خلال تحمل كاتب المقال – مع مدير النشر – مسؤولية كل ما ينشر في الصحيفة.

2. **تعديل قانون العقوبات وأثره على الممارسة الصحفية:**

صادق البرلمان في عهد وزير العدل السابق "أحمد أويحيى" على تعديل قانون العقوبات الذي تم بموجب قانون رقم 01 – 09 الصادر في 26 جوان. هذا التعديل كان له تأثير مباشر على الممارسة الصحفية ولا سيما من خلال المادتين 144 مكرر و144مكرر1 و146 إضافة إلى المواد 146 و298 و298 مكرر و299 ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هذه المواد:

- يقصد بالإساءة: الاهانة والسب والقذف
- تم استحداث وسائل علنية لم تكن موجودة من قبل وهي الرسم وهنا ندرج الرسوم الكاريكاتورية.
- يتمثل الأشخاص الذي يعاقب عليهم القانون في حالة الاهانة في رئيس الجمهورية/ الاساءة للرسول عليه الصلاة والسلام والدين الاسلامي/ البرلمان والمجالس القضائية والمحاكم والجيش الوطني الشعبي وجميع السلطات العمومية / المجموعات العرقية والدينية.
- تتمثل العقوبات في السجن من حد أدنى 03 أشهر إلى حد أقصى 05 سنوات.
-

3. **من خلال مشاريع قوانين الاعلام 2001 و2002 و2003:** أهم ما جاء فيها:

- ضرورة انشاء هيئة بديلة عن المجلس الأعلى للإعلام أو اعادة بعثه
- ضرورة انشاء مجلس أعلى للأخلاقيات المهنة.
- انشاء لجنة وطنية لبطاقة الصحفي المحترف.
- توفير حماية أكبر للصحفي من خلال ضمان حقه كمؤلف وحقه في التأمين عن الحياة.
- رفع التجريم عن مهنة الصحافة.
- فتح المجال السمعي البصري.

4. **خلال المرسوم التنفيذي 08 – 140:** صدر هذا المرسوم في 10 ماي، ويعد المرسوم رقم 08-104 نصا تشريعيا جاء لتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاصة بالصحفيين، وهذا بالنظر إلى خصوصية المهنة مقارنة بالمهن الأخرى. وتضمن المرسوم رقم 08 -104 أربعة وعشرون (24) مادة موزعة على ستة (06) فصول

الدرس الثالث عشر التشريعات الاعلامية في الجزائر من 2011 إلى 2016

1. قانون الاعلام 2012: صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012، و تميزت الفترة التي سبقت صدوره بعدد من الأحداث على الساحة السياسية الوطنية والعربية أهمها:

- ✓ ارتفاع أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وبخاصة مادتي الزيت والسكر، مما أدى إلى قيام احتجاجات شعبية عنيفة شهدتها مختلف مناطق البلاد وكان ذلك في أواخر سنة 2010. وعلى اثر هذه الوضعية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة عقد مجلس وزاري لدراسة وسائل التحكم في الارتفاع الكبير للأسعار. الحراك العربي أو ما يعرف في الإعلام بثورات الربيع العربي ، وهي حركات احتجاجية ضخمة انطلقت في كل البلدان العربية في أواخر عام 2010 ومطلع 2011.
- ✓ أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار إلغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ .

2. **قانون 2012 بالمقارنة مع قانون 1990:** وقد تضمن القانون 133 مادة: 63 مادة جديدة و 51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90–07 معدلة و متممة، وتم الإبقاء على 18 مادة كما كانت. وجاءت هذه المواد ضمن إحدى عشر بابا، و قد حملت هذه الموادة عدة نقاط مستحدثة وتتمثل في:

- ✓ فتح المجال السمعي البصري من خلال المادة 61
- ✓ منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق 90 – 07 بسب تجميد المجلس الأعلى للإعلام من خلال المادة 76
- ✓ تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه.
- ✓ أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 – 07 والتي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والتي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه أو نشاط المؤسسة الإعلامية.
- ✓ اهتم المشرع من خلال القانون بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129) والتي نصت على وجوب تخصيص نسبة 02% من الأرباح السنوي للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

✓ ومن النواحي الإيجابية لقانون الإعلام 2012، إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في مواد قانون 90 – 07، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

✓ استحداث سلطات لضبط والسهر على تسييره قطاع الاعلام وهي سلطة ضبط الصحافة من خلال الباب الثلاث وسلطة ضبط المجال السمعي البصري من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع في حين خصص الفصل للحديث عن ممارسة النشاط السمعي البصري.

✓ تخصيص الباب الخامس لتنظم وسائل الاعلام الالكترونية، وتتمثل هذه الوسائل وفقا للمادة 67 و67 في الصحافة الالكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت

3. القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014: صدر هذا القانون في 24 فيفري 2014 بعد سنتين من صدور قانون الاعلام 12 – 05 والذي أقر فتح القطاع السعي البصري للخواص، فجاء قانون 14 – 04 لينظم هذا القطاع ضمن إطاره الهيكلي المتكون من 113 مادة مقسمة على سبعة أبواب وأهم ما جاء ضمن هذه المواد ما يلي:

– أكدت المادة 02 على فتح المجال السمعي البصري وممارسة نشاطه من مؤسسات وهيئات القطاع العمومي والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

4. خصص الباب الثاني من القانون للحديث عن خدمات الاتصال السمعي البصري، وهذا من خلال الخدمات التابعة للقطاع العمومي والتي تنظيمها في الفصل الأول من هذا الباب، ليخصص الفصل الثاني لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة و حددت المادة 19 الشروط الواجبة توفرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتتمثل في:

✓ خضوعهم كشخص معنوي للقانون الجزائري
✓ حيازتهم الجنسية الجزائرية.
✓ التمتع بالحقوق المدنية.
✓ عدم صدور حكم سابق بعقوبة مخلة للشرف والنظام العام.
✓ أن يكون رأس المال الاجتماعي المعتمد وطنيا خالصا مع اثبات مصادر الاموال المستثمرة.
✓ أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون.
✓ أن يثبت المساهم المولود قبل 1942 أنه لم يكن له سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

5. حدد الفصل الثالث من الباب الثاني الالتزامات والواجبات التي يجب على خدمات البث التلفزيوني والاذاعي احترامها

6. تطرق القانون لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الباب الثالث والذي جاء في فصلين الأول خاص بمهام وصلاحيا هذه السلطة والتي تم تحديدها في: مجال الضبط، المراقبة، الاستثمار وتسوية النزاعات. أما الفصل الثاني فتضمن كيفية تشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة، والملاحظ أن مجموع أعضائها

التسعة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ولايمكن للصحفيين انتخاب أيا منهم.

7. **دستور 2016:** صدر هذا الدستور في 06 مارس 2016 وتم النص على الحقوق في الفصل الرابع منه وأهم ما جاء في هذا الفصل حول حقوق الانسان والحريات الفردية كان في المواد 42، 44، و48. في حين خصصت المادة 50 للحديث عن حرية الصحافة والمادة 51 للحديث عن حق المواطن في الاعلام حيث نصت على:

- المادة 50: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية .لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."
- المادة 51: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونها للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات و مقتضيات الأمن الوطني "